بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٤
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١١/ ٦

ملف رقم: ١٩٢٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى)، وكل من وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة بإلزامهما أداء مبلغ مقداره(٥٢٧٣٥٦٦,٧٠) خمسة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعون ألفًا وخمسمائة وستة وستون جنيهًا وسبعون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديهما عن المدة من ٢٠١٣/٢/١، حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠١٢ بسريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على العاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة وجميع فروعه الإقليمية بمحافظات الجمهورية، وذلك بدءًا من ٢٠١٣/٢/١. وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ ورد إلى وزارة البيئة كتاب الإدارة العامة للتفتيش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن سداد المديونية المستحقة على كل من الوزارة وجهاز شئون البيئة والتي بلغ مقدارها (٥٢٧٣٥٦٦,٧٠) خمسة ملايين ومائتين وثلاثة وسبعين ألفًا وخمسمائة وستة وستين جنيهًا وسبعين قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديهما عن المدة من ٢٠١٣/٢/١، حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، إلا أن الوزارة امتنعت عن سداد هذه الاشتراكات، على سند من عدم تفعيل قرار وزير الصحة المشار إليه والبدء في إجراءات إصدار

البطاقات الصحية في كل من الوزارة والجهاز إلا في ٢٠١٥/١/١ بإصدار أول بطاقة صحية للعاملين بهما، ومن ثمَّ لا يجوز تحميل العاملين بالوزارة والجهاز بتلك الاشتراكات لعدم انتفاعهم بها خلال المدة المشار إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة وجميع فروعه الإقليمية

بمحافظات الجمهورية، اعتبارًا من ٢٠١٣/٢/١ "، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور"، ونشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (١٥) فى ١٩ من يناير سنة ٢٠١٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، جعل التأمين الاجتماعي لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على المخاطبين بأحكامه، ومن بينهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة إلزاميًا. وقد تضمنت أحكام هذا القانون عددًا من التأمينات كل منها فى باب مستقل، ومنها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس منه بالتنظيم، وجرى النص فيه على سريان أحكام هذا الباب على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجي وفقًا لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما نص على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه أداءها، وأنه بموجب حكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، ومن ثمَّ فإنه من تاريخ سريان قرار وزير الصحة المشار إليه يكون لزامًا على الجهة المخاطبة بأحكامه أن تقوم بسداد الاشتركات المستحقة عليها وعلى العاملين بها بدءًا من هذا التاريخ، وذلك بصرف النظر عن استفادة العاملين بها فعليًا من خدمات تأمين المرض؛ إذ إنه من ذلك التاريخ يكون من حقها مطالبة هيئة التأمين الصحي بإصدار بطاقات صحية للعاملين بها يستطيعون من خلالها التمتع بجميع خدمات ذلك التأمين.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن العاملين بكل من وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة إعمالاً لأحكام قرار وزير الصحة رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠١٢صاروا من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك بدءًا من ٢٠١٣/٢/١، ومن ثم يتعين على الوزارة والجهاز أداء قيمة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون عن العاملين لديهما، وذلك عن الفترة من ٢٠١٣/٢/١، حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، دون أن ينال من ذلك ما أثارته وزارة البيئة من أن العاملين بها لم يستفيدوا من النظام التأميني المشار إليه إلا بدءًا من تاريخ صدور أول بطاقة صحية للعاملين بها في ٢٠١٥/١/١، ذلك أن سداد الاشتركات المشار إليها مرتبط بتاريخ سريان

قرار وزير الصحة بإخضاع العاملين بالوزارة والجهاز لنظام العلاج التأميني في ٢٠١٣/٢/١ حيث كان يتعين على الجهتين المشار إليهما المبادرة إلى مطالبة هيئة التأمين الصحي بإصدار بطاقات التأمين الصحي للعاملين لديهما بدءًا من هذا التاريخ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام كل من وزارة شئون البيئة وجهاز شئون البيئة أن يؤديا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مبلغًا مقداره (٥٢٧٣٥٦٦,٧٠) خمسة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعون ألفًا وخمسمائة وستة وستون جنيهًا وسبعون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديهما عن المدة من ٢٠١٣/٢/١، حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ /١١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة